

مجلة الفقهاء الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة. تُعنى بـبشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله. تصدر مرتين سنويًا. عن مركز زكّاء للبحوث والدراسات

النصوص المحققة

- الأجوبة الدمشقية عن الأسئلة الأرمنازية للشيخ محمد بن عبد الباقي البعلبي (ت: 1126هـ)
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي
- مُنسك للشيخ الفقيه علي بن عبد الله بن عيسى (ت: 1331هـ)
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي
- فتاوى وتقريبات للشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود (ت: 1332هـ)
جمع وتحقيق: د. صالح بن راشد بن عبد الله القريري
- تهذيب الصارم المغني في الرد على الحنفي للشيخ طاهر الجزائري (ت: 1338هـ)
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

البحوث والدراسات

- الترتيب الشكلي في التصنيف الأصولي الحنبلي
أسماء عايض حمود المطيري
- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شروط الصلاة عند الحنابلة
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- معجم الرموز عند الحنابلة
مشاري بن عبد الرحمن بن بريك السلمي

المقالات والمتفرقات

- فقيد المعروف ورجل الاقتصاد: د. سعود الربيعه رحمه الله
بدر أنور إبراهيم العنجري



ISSN
2958-5023
2958-5015



تكشيف
وفهرسة



مَنْسَكُ

كُتِبَهُ الشَّيْخُ الفَقِيهُ

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى

(١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)

وَيْلِيهِ مَنْسَكُ مُخْتَصَرٌ لَهُ أَيْضًا

تحقيق

د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

Orcid ID: 0009-0004-9002-9161

- ❖ حاصل على الدكتوراه في السُّنَّةِ وعلومِها من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في دراسة «مُشكِل أحاديث الزكاة جمعًا ودراسة»، والماجستير من نفس القسم بعنوان: «المُحدِّثُ محمدُ بن عبد الهادي السُّنْدِيُّ آثارُه الحديثية ومنهجه فيها».
- ❖ العمل الحالي: مدير عام البحوث والترجمة في وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ❖ من الأعمال العلمية المنشورة: تحقيق رسالتين للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى (١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)، وهما: «رسالة في الحثِّ على الاجتماع والائتلاف والنَّهْي عن التَّفَرُّق والاختلاف»، و«رسالة في التَّقْوَى»، وتحقيق «رسالة في ردِّ بعض رسوم الجاهلية» و«ثبت المرويات» كلاهما للشيخ محمد حياة السُّنْدِي (١٠٨٠هـ-١١٦٣هـ)، وتحقيق أربع رسائل للشيخ أبي الحسن بن محمد صادق السُّنْدِي (١١٢٥هـ-١١٨٧هـ)، وهي: «تهذيب البيان في ترتيب القرآن»، و«النَّفَحَات الأُنْسِيَّة في الأحاديث القدسية»، و«الحكم المبين في الكَلِم الأربعة»، و«فهرس المرويات»، وتحقيق رسالة للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النَّجْدِي (١٢٥٣هـ-١٣٢٩هـ) وعنوانها: «رسالة في بيان تصانيف أئمة الحديث والسُّنَّة»، وتحقيق رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٦٤هـ-١٣٣٩هـ) أرسلها إلى الشيخ خير الدين نُعمان الألوَسِيِّ
- ❖ البلد: المملكة العربية السعودية.
- ❖ طريقة التواصل: alsalemhani2010@gmail.com

تاريخ القبول: ٢٠٢٦-٣-١٢

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦-٢-٢٢

doi: 10.63312/2439-004-007-002

مَنَسَكٌ

كَتَبَهُ الشَّيْخُ الفَقِيهُ
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى
(١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)

الملخص

عنوان البحث: مَنَسَكٌ كَتَبَهُ الشَّيْخُ الفَقِيهُ العَلَامَةُ القَاضِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى (١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)، ومُلَحَّقٌ بِهِ مَنَسَكٌ مُخْتَصَرٌ لَهُ أَيضًا.

الباحث: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

مُعَرِّفُ هُوِيَّةِ البَاحِثِ (Orcid ID): 0009-0004-9002-9161

موضوعه: تحقيق لمنسكين في الحجِّ مطوَّلٍ ومُخْتَصَرٍ، كَتَبَهُمَا الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى. **منهج التحقيق:** نسخُ المخطوط، وإخراجه محققًا، والتَّقديم له بمقدمة دراسيةٍ للتعريف بالمؤلف والمؤلف. **أهم النتائج:**

١- عناية علماء الحنابلة، ومنهم علماء نجد، بالركن الخامس من أركان الإسلام، وإفراذه بالتأليف بكتابة أحكام المناسك.

٢- تعددت أشكال عنايتهم في كتابة المناسك بين مُخْتَصَرٍ ومُطَوَّلٍ، ومُفْرَدٍ له بالتأليف أو مُضَمَّنٍ له في مؤلَّفٍ عامٍّ، وبين منظومٍ ومثوَّرٍ.

٣- اعتمد المؤلف في المَنَسَكِ المَطَوَّلِ على تلخيصه من «منتهى الإرادات» للفتوحى و«شرح المنتهى» للبهوتي، مع زيادات أضافها من بعض الكتب الأخرى قد يُصَرِّحُ باسمها أحيانًا. **الكلمات المفتاحية:** مَنَسَكٌ، حَجٌّ، عُمْرَةٌ، زيارةٌ، مواقيتٌ، ابنُ عيسى.

Abstract

Title: A Manual of Pilgrimage Rites Written by Shaykh al-Faqih al-‘Allāmah al-Qāḍī ‘Alī ibn ‘Abd Allāh Ibn ‘Īsā (1249–1331 AH), with an Attached Abridged Manual by the Same Author

Researcher: Dr. Hānī ibn Sālim ibn Muṣliḥ al-Ḥārithī

ORCID ID: 0009-0004-9002-9161

Subject of the Study: This paper is a critical edition of two pilgrimage manuals—one detailed and one abridged—authored by Shaykh ‘Alī ibn ‘Abd Allāh Ibn ‘Īsā.

Editorial Methodology: The study relies on manuscript transcription, critical editing of the texts, and an introductory academic presentation identifying the author and the works.

Main Findings:

Ḥanbalī scholars, including the scholars of Najd, gave considerable attention to the fifth pillar of Islam by authoring specialized works on the rulings of pilgrimage rites.

Their contributions took multiple forms: concise and extended manuals, independent treatises or sections within broader works, as well as both poetic and prose compositions.

In the detailed manual, the author primarily relied on abridgments from *Muntahā al-Īrādāt* by al-Futūḥī and *Sharḥ al-Muntahā* by al-Buhūtī, while adding further material from other sources, some of which he explicitly cites.

Keywords: Manāsik, Ḥajj, ‘Umrah, Visitation, Mawāqīt, Ibn ‘Īsā.

Received: 22-2-2026

Accepted: 12-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-002

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ.

أَمَا بَعْدُ:

فهذان مَنْسَكَانِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ قَاضِي بُلْدَانِ الْوَشْمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، الْمَوْلُودِ سَنَةَ ١٢٤٩ هـ فِي شَقْرَاءَ، وَالْمُتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ١٣٣١ هـ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الأول: مَنْسَكٌ مُطَوَّلٌ، اسْتَخْلَصَهُ مِنْ «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْفَتْوَحِيِّ، وَ«شَرْحِ الْمُنْتَهَى» لِلْبُهَّوتِيِّ، مَعَ زِيَادَاتٍ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى.

والثاني: مَنْسَكٌ مُخْتَصَرٌ فِي وَرْقَةٍ، كَتَبَهُ لِعَامِيٍّ؛ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِي آدَاءِ مَنَاسِكِهِ.

وهما بخط مؤلّفهما الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ﷺ.

وقد رأيتُ العنايةَ بهما بتحقيق النَّصِّ مَعَ تَعْلِيقاتٍ يَسِيرَةٍ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ دُونَ تَطْوِيلٍ، فَهُوَ مَتْنٌ مِنَ الْمَتُونِ الَّتِي تَنْتَظَرُ مَنْ يَعْتَنِي بِهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ، وَقَدِّمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا تَعْرِيفًا مُخْتَصَرًا بِالْمَوْأَلَفِ^(١)، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُ بِالتَّعْرِيفِ بِالْمَنْسَكِينَ، وَتَوْثِيقَ نِسْبَتِهِمَا إِلَيْهِ، مَعَ بَيَانِ مَوْضُوعِهِمَا، وَالسَّبَبِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى تَأْلِيفِهِمَا، وَالتَّعْرِيفِ بِنُسْخِهِمَا الْخَطِيَّةَ.


(١) أعمل منذ عشر سنوات أو تزيد على جمع سيرته وأخباره وآثاره، وقد يَسَّرَ اللهُ لي التَّوَالُفَ مَعَ ابْنِ حَفِيدِهِ فِي بَيْعِ، وَكَذَلِكَ مَعَ أَبْنَاءِ عَمُوْمَتِهِ الْقَرِيبَةِ الشَّيْخِينَ الْفَاضِلِينَ: عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدِ أَبْنَاءِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِيَيْنِ فِي مَحَافِظَةِ جَدَّةَ، وَقَدْ تَكَرَّمَا وَتَفَضَّلَا بِاطَّلَاعِي عَلَى عِدَدٍ مِنَ الْوِثَاقِ الَّتِي لَدَيْهِمْ مِمَّا يَخُضُّ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - كَمَا أَمْدَانِي بِعِدَدٍ مِنَ الْفَوَائِدِ عَنْهُ، وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ لِي جَمْعَ عِدَدٍ مِنْ رِسَالَتِهِ وَأَثَارِهِ مِنْ مَكْتَبَاتِ بِلَادِنَا السُّعُودِيَّةِ وَدَوْلَةِ الْكُوَيْتِ، وَقَدْ أَعَانَنِي عَلَى ذَلِكَ عِدَدٌ مِنَ الْأَفْضَالِ الْكِرَامِ أَحْصَى مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ: شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَجْمِيِّ، وَد. عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْمَسْلَمِ التَّمِيمِيِّ، وَد. صَالِحُ بْنُ رَاشِدِ الْقَرِيرِيِّ، وَالْأَسْتَاذُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَحْيِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَارُوقِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ شَكَرَ اللهُ لَهُمْ، كَمَا اسْتَفَدْتُ مِنْ: صَاحِبِ الْمَعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الشُّوَيْعِرِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَالْأَسْتَاذِ يُوْسُفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَهْنَاءِ، وَالْأَسْتَاذِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسَامِ الْبَسِيمِيِّ، وَد. صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِ اللَّطِيفِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَالْأَسْتَاذِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعِيسَى وَغَيْرِهِمْ، شَكَرَ اللهُ لَهُمْ.

ولعلماء الحنابلة عموماً، والنَّجْدِيِّينَ منهم خصوصاً، إسهامٌ كبيرٌ في العناية بالركن الخامس من أركان الإسلام، بكتابة المناسك، وتنوع تناولهم لها بين منثورٍ ومنظومٍ، ومختصرٍ ومطولٍ، ومفردٍ له بالتأليف ومُضمَّنٍ له في كتاب.

وممن أفردَه بالتأليف من حنابلة نجد: الشيخ سليمان بن علي المشرف (ت: ١٠٧٩هـ)، وحفيده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، وابنه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٤٦هـ)، وابنه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٨٥هـ)، والشيخ علي بن عبد الله بن عيسى (ت: ١٣٣١هـ)، والشيخ عبد الله ابن سليمان بن بليهد (ت: ١٣٥٩هـ)، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، والشيخ عبد الله بن جاسر (ت: ١٤٠١هـ)، وغيرهم، وغالبها - إن لم يكن كلها - مطبوعٌ.

وتأتي هذه المشاركة؛ لتحقيق أحد هذه المناسك التي لم تُطَبَّعْ.

أسأل الله الكريم أن يغفرَ للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى، وجميع علماء المسلمين، وأن يجزيهم خيرَ الجزاء؛ نظيرَ ما قدموه وبَيَّنَّوه.



القسم الأول

في دراسة عن المؤلف والمؤلف

في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف^(٢)

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

عليُّ بنُ عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، من قبيلة بني زيد القُضاعية، المنحدرة من قحطان. وكنيته أبو عمر.

المطلب الثاني: ولادته:

وُلِدَ الشيخ عليُّ في شقراء، وكانت ولادته في شهر شوال، سنة ١٢٤٩ هـ، ونشأ فيها في بيت علمٍ ودين، وقرأ القرآن وحفظه تجويداً، ثم حفظه عن ظهر قلب، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم:

شَرَعَ في طلب العلم بهمةٍ ونشاطٍ، فأخذَ عن علماء الوشم أولاً، ثم ارتحلَ إلى الرياض، وقرأ على علمائها.

(٢) مصادر ترجمته: «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» في مواضع كثيرة منه خصوصاً قسم المراسلات بينهما، والتقييدات التي قيدها الشيخ إبراهيم عن شيخه علي، و«عقد الدرر» لابن عيسى (ص ٢٠)، و«تراجم متأخري الحنابلة» لسليمان بن حمدان (ص ٢٨)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢٧٢)، و«تسهيل السابلة» لصالح بن عثيمين (٣/١٧٥٦)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (٥/٣٢٦)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/١١٨)، و«شقراء» لمحمد بن سعد الشويعر (ص ١٤٢)، و«قاضي الوشم وأبرز علماء نجد الشيخ علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عيسى» للدكتور سلمان العيسى، و«المختار من مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيه العلامة الشيخ علي بن عبد الله العيسى الحنبلي» بعناية الشيخ القاضي د. ناصر بن سعود السلامة، إضافة إلى كثير من الوثائق والمراسلات البيئية؛ بينه وبين العلماء والأعيان وعامة الناس.

المطلب الرابع: شيوخه:

تلقَّى العلمَ على عددٍ من أهل العلم في بلده شقراء، وفي الرياض وغيرها، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم:

- ١- الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت: ١٢٨١هـ)^(٣)، قرأ عليه في شقراء، وأفاد منه.
- ٢- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ)^(٤)، تتلمذ عليه بعد رجوعه من عُيَيزَة إلى شقراء، فلأزمه مُلازمةً تامَّةً في ليله ونهاره، وسُغَلَ وقتُه كُلُّه في تحصيل العلم عليه، وهو أكثر مشايخه نفعاً له.
- ٣- الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٨٥هـ)^(٥)، رحل إليه في الرياض وأخذ عنه فيها، وكان الشيخ عبد الرحمن مُعجَباً بقرطِ ذكاء الشيخ علي وُبلِّه، وكان محلَّ ثقةٍ عنده، وقد ذكره في بعض رسائله ثقةً بنقله في قضية خاصة.
- ٤- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٩٢هـ)^(٦)، قرأ عليه في الرياض.

المطلب الخامس: منزلته ومكانته:

«أدرِك إدراكًا بالغًا، لا سيما في الفقه الحنبليّ، فهو أفقه علماء نجدٍ في زمنه بإجماع من يَعْرِفُه وَيَخْبِرُه؛ فَإِنَّه في الفقه منقطعُ النظر»^(٧).

- (٣) «مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢٣٤)، و«تسهيل السابلة» لصالِح بن عثيمين (٣/١٧٠٠)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/٢٩٦)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (١/٣٦)،
- (٤) «عقد الدرر» لابن عيسى (ص ٥٥)، و«الدرر السنية» لابن قاسم (١٦/٤٢٧)، و«تراجم متأخري الحنابلة» لسليمان بن حمدان (ص ٨٨)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢٣٥)، و«تسهيل السابلة» لصالِح بن عثيمين (٣/١٧٠٢)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (٤/٢٢٥)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/١١٨)،
- (٥) «عنوان المجد» لابن بشر (٢/٤١)، و«عقد الدرر» لابن عيسى (ص ٦٤)، و«الدرر السنية» لابن قاسم (١٦/٤٠٤)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ٢٥٣)، و«تسهيل السابلة» لصالِح بن عثيمين (٣/١٧٠٢)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/١٨٠)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/٢٠٠).
- (٦) «عقد الدرر» لابن عيسى (ص ٩٨)، و«مجلة الإصلاح» العدد الحادي عشر، شعبان ١٣٤٧هـ (ص ١١) ترجمة له بإملاء ولده الشيخ محمد، و«الدرر السنية» لابن قاسم (١٦/٤١٤)، و«تراجم متأخري الحنابلة» لسليمان بن حمدان (ص ١٥)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ٩٣)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/٢٠٢)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/١١٨).
- (٧) «علماء نجد» لعبد الله البسام (٥/٣٢٦).

وكان إمامًا في الفقه والحديث يُتقدى به.

وقد كان مرجع الوشم في التدريس والوعظ والإفتاء والإمامة والخطابة والقضاء.

وذكر الشيخ ابن حمدان عنه أنه «كان مفتي نجدٍ على الإطلاق»^(٨).

ولعظم منزلته وعُلوِّ مكانته أودَعَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ قاسمٍ (ت: ١٣٩٢هـ) بعضَ فتاويه في مجموعته النَّفِيسِ «الدرر السننية في الأجوبة النجدية»^(٩)، ولم يذكُر فيه إلا مَنْ هو محلُّ الثِّقَّةِ والمنزلة العالية في طبقة علماء البلاد النجدية، ﷺ.

كما كان مرجعًا في التَّاريخ والأنساب، وكثيرًا ما يُنقلُ عنه المؤرِّخُ إبراهيمُ بنُ عيسى (ت: ١٣٤٣هـ) في مُقَيِّدَاتِهِ.

كما كانت تربطه علاقة قويةٌ ووثيقةٌ بالإمام عبد الرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود (ت: ١٣٤٦هـ)^(١٠).

المطلب السادس: أعماله التي تولاهها:

تولى القضاء سنة ١٢٩٠هـ، فقد عيَّنه الإمام عبد الله بن فيصل بن تركي آل سعود (ت: ١٣٠٧هـ) ﷺ قاضيًا على شقراء وما يتبعها من بلاد الوشم، وأقرَّه على قضائه الأمير محمد بن عبد الله بن رشيد (ت: ١٣١٥هـ) بعد استيلائه على نجدٍ، وكذلك أقرَّه خَلْفُه الأمير عبد العزيز المتعب الرَّشيد (ت: ١٣٢٤هـ)، ولما أطلَّ وجه السَّعد المَلِكُ عبدُ العزيزِ بنُ عبد الرحمنِ آل سعود (ت: ١٣٧٣هـ) على الجزيرة العربية أقرَّه على قضائه، وظلَّ يُمارسُ أعمال القضاء بعدالةً ونزاهةً ونشاطٍ إلى وفاته - ﷺ - أكثرَ من أربعين سنةً.

وكذلك الإفتاء؛ فبعد أن اشتهر أمره، وعُرفَ فضله، وبانِ عِلْمُه، انهالت عليه الأسئلة والاستفتاءات، شفاهاً وخطاً، وله في ذلك العديد من الفتاوى والرسائل.

(٨) «علماء نجد» لعبد الله البسام (٥/٢٢٨).

(٩) انظر على سبيل المثال: (٦/٣٦٧)، و(٧/١٢٠ و١٢١).

(١٠) من الأدلة على ذلك وثيقة سبق أن ذكرها وعلق عليها الدكتور أحمد البسام وهي من مقتنيات مكتبته الخاصة في ندوة بمجلس المهنا بالبلدة القديمة بمحافظة شقراء وهي عبارة عن كتاب من الإمام عبد الرحمن جاء فيه: «من عبد الرحمن ابن فيصل إلى من يراه، السلام عليكم ورحمة الله وبعد الشيخ علي وأخوه محمد وحمولتهما آل عيسى طوائف لنا ولازمين علينا»، نشرت في صحيفة شقراء الإلكترونية بتاريخ ٣١-٠٥-٢٠١٧م.

وكان إذا سُئِلَ عن المسألة في الفقه أجاب بما قيل فيها في مذهب الإمام أحمد فوراً من غير تلغيم، وما للأصحاب فيها من الأوجه، كأنه ينظر إلى كتاب؛ لكونه كان فقيهاً عارفاً بالفقه ودقائقه، وكانت تُرسلُ إليه الأسئلة من بلاد الوشم وغيرها.

وقد كانت فتاويه محل ثقة علماء الدعوة؛ لذا أورد بعضاً منها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٣٩٢ هـ) في «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً.

ولو جُمِعَت فتاويه ل جاءت في مجلدٍ ضخيمٍ.

وكذلك تولى التدريس مدةً طويلةً، وسيأتي الكلام عليه في المطلب التالي.

المطلب السابع: جلوسه للتدريس، وتلاميذه:

بعد أن امتلأ الشيخ علي من العلم، وشهد له شيوخه وأقرانه بذلك، جلس للتدريس، فالتفت في حلقاته طلبة كثيرون لا حصر لهم، «وكان لا يَمَلُّ ولا يَضْجُرُ مِنَ التدريس، ويواسي الطلبة من ماله ويكرمهم»، ومن أشهر تلاميذه:

١- الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت: ١٣٤٣ هـ)^(١١)، قرأ عليه كثيراً، واستفاد منه، وبينهما الكثير من المراسلات^(١٢)، ونسخ من فتاويه ومراسلاته وفوائده وحواشيه على كتبه الكثير^(١٣)، وترافقاً في عدة سفرات سوياً.

٢- الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري^(١٤)، قرأ عليه واستفاد منه، وبينهما مراسلات^(١٥).

٣- الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين (ت: ١٣٨٦ هـ)^(١٦).

(١١) «مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٩٥)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/٣١٨)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/١١٨)، «العلماء والكتاب في أشيقر» لعبد الله البسيمي (٢/٣٠٩)، وطبع حديثاً «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» وفيها الكثير من أخباره وفوائده ومقدماته.

(١٢) انظر: «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» قسم المراسلات.

(١٣) في «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» الكثير من ذلك.

(١٤) «علماء نجد» لعبد الله البسام (٤/٢٢٥)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/١١٨).

(١٥) انظر: «الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات» للدكتور عبد الله بن زيد المسلم.

(١٦) «تحفة الإخوان في تراجم بعض الأعيان» لابن باز (ص ١٤٣)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (٤/٢٢٥).

٤ - الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي (ت: ١٣٥٣ هـ^(١٧))، وغيرهم كثيرٌ.

المطلب الثامن: مُؤَلَّفَاتُهُ:

مع اشتغال الشيخ بالقضاء والتدريس لم يتصدَّر للتأليف والكتابة إلا فيما يُحتاج إليه، فكتب عدداً من الرسائل التي اقتضت الحاجة الكتابة فيها، وله كثير من المراسلات التي جاءت كأجوبة على أسئلة أرسلت إليه.

ومن آثاره التي أُثرت عنه حواشيه التي يُحشِّي بها على الكتب، ومن ذلك:

- حاشية على «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» للبهوتي^(١٨).
- وحاشية على «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي.
- وحاشية لطيفة على «نونية» ابن القيم^(١٩).
- وحاشية على «الإقناع».
- وحاشية على «المنتقى» للمجد ابن تيمية.
- مَنْسَكٌ مُطَوَّلٌ، وَآخِرٌ مُخْتَصَرٌ.

وله كثيرٌ من التعليقات والفوائد على كتبه في مكتبته.

وله بعض الرسائل التي تتعلق بمسائل وقعت فيها مباحثاتٌ، كرسالته في «الرد على من قال بعدم إدراك الركعة بالركوع»^(٢٠).

وله عدد من الرسائل التي أرسلها لبعض العلماء، كرسائله للشيخ سليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩ هـ)، وعبد الله بن خلف الدحيان (ت: ١٣٤٦ هـ) وغيرهما من أهل العلم.

(١٧) «تراجم متأخري الحنابلة» لسليمان بن حمدان (ص ١٣٩)، و«تسهيل السابلة» لصالح بن عثيمين (٣/١٨٠٣)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/٣٥١)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (١/٤٧).

(١٨) حققت في رسالة علمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبعت ضمن «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» المجلد الثالث والرابع منها.

(١٩) حواشيه على نسخته من النونية طبع الهند مودعة في مكتبة شقراء العامة، وقد تفضّل وتكرم بمصورتها الشيخ عبد الله البسيمي وفقه الله.

(٢٠) للشيخ علي بن عيسى رحمه الله في هذه المسألة رسالتان، وهما قيد الطبع مع رسائل أخرى لعلماء آخرين في نفس المسألة.

وقد طُبعت بعض رسائله في مجموع بعنوان «المختار من مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيه العلامة الشيخ علي بن عبد الله العيسى الحنبلي» بعناية الشيخ القاضي الدكتور ناصر بن سعود السلامة^(٢١).


المطلب التاسع: وفاته:

أصيب الشيخ علي قبل وفاته بسنة تقريباً بمرض، فقد ذكر الشيخ إبراهيم بن عيسى في رسالة له إلى الشيخ عبد الله الخلف الدحيان بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٣٠ هـ قال: «ومن لدينا الشيخ علي يُبلِّغُ جَنَابَكَ السَّلَامَ، وهو الآن ما برح معه بعض الأثر، نرجو الله تعالى أن يَشْفِيَهُ وَيُعَافِيَهُ»^(٢٢).

وبقي معه الأثر إلى وفاته؛ حيث تُوُفِّيَ - ﷻ - في شقراء، عصر يوم الثلاثاء الثاني من شهر رمضان سنة ١٣٣١ هـ.

وقد تأسف الناس على فقده، وكانت له جنازة حافلة، وقد صُلِّيَتْ عليه صلاة الغائب في جوامع نجد، وقد رثاه عددٌ من أهل العلم وغيرهم، نظماً ونثراً.

كما أرسل العلماء لأهله وطلابه مُعزِّين في وفاته، من ذلك: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ١٣٣٩ هـ، والشيخ سليمان بن سحمان ١٣٤٩ هـ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف ١٣٦٧ هـ، والشيخ عبد الله الخلف الدحيان ١٣٤٦ هـ، وغيرهم.



(٢١) طبع عن دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض.
(٢٢) «علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان» للعجمي (ص: ١٠٦)، «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» قسم المراسلات.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوانه:

المَنْسَكُ الْمُطَوَّلُ: لم يُكْتَبْ له عنوانٌ، وإنما كُتِبَ تحت البسملة: اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ الْحَجَّ.. إلى آخِرِ الْمَنْسَكِ، وقد كُتِبَ على صورة المخطوط أسفله بخط الدكتور الفاضل: صالح بن عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وهو حفيد الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، الذي تتلمذ على الشيخ علي بن عيسى، وتولى القضاء بعده في بلاد الوشم، أن والدَّه عبد اللطيف أخبره أن جده الشيخ إبراهيم أخبره أن المَنْسَكُ من تأليف الشيخ علي بن عيسى، وأنه بخطه المعروف، وكان قد اشتراه من تركة الشيخ علي بعد وفاته، مع عددٍ من المخطوطات، فمن إفادته أخذتُ العنوانَ. والمَنْسَكُ الْمُخْتَصَرُ: كذلك لم يَحْمِلْ عنواناً، وأسميته بالمُخْتَصَرِ؛ تمييزاً له في مقابل المطوَّل.

المطلب الثاني: إثبات نسبة المَنْسَكَيْنِ لِمُؤَلِّفِهِمَا:

هذان المَنْسَكَانِ ثابتا النسبة للمؤلف؛ لكونهما بخطه، ولإفادة أحد تلاميذه عنهما أنهما له، ومن تأليفه - كما سبق - ولا يُؤَثَّرُ في إثبات نسبتها للشيخ عَدَمُ ذِكْرِهِمَا في مُؤَلِّفَاتِهِ عند مَنْ تَرَجَّمَ له، فغالبُ المترجمين إنما يذكرون أشهر المؤلفات للمترجم له.

المطلب الثالث: موضوع المَنْسَكَيْنِ:

في المَنْسَكِ الْمُطَوَّلِ: بيان حُكْمِ الْحَجِّ وفضله، وأحكامِ المواقيت، مع بيان أركان الحج وواجباته، ومحظورات الإحرام، وأحكام الفدية، وصفة الحج، وأحكام العمرة وأركانها وواجباتها، وزيارة المسجد النبوي، ومسجد قُبا.

وقد بنى المؤلف مَنْسَكَهُ من كتابي: «منتهى الإرادات» للفتوح، و«شرح المنتهى» و«الروض المربع» وكلاهما للبهوتي، وخصوصاً الأول، فبمقارنته معه يتضح هذا جلياً، في ترتيبه، ومحافظته على كثيرٍ من ألفاظه، وللمؤلف عناية خاصة بـ«شرح المنتهى» و«الروض»، فقد قرأهما على شيخه أبابطين أكثر من مرّة، وله على كل كتابٍ منها حاشية.

إضافةً إلى زيادات زادها المؤلف في مَنْسِكِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ، وَرَبِمَا بَيْنَ مَصْدَرٍ مَا يَنْقُلُ عَنْهُ.

وَفِي الْمَنْسِكِ الْمُخْتَصَرِ: اِكْتَفَى بِوَصْفِ أَهْمِ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ، وَكَأَنَّهُ كَتَبَهَا لِشَخْصٍ مِنَ الْعَوَامِّ طَلَبَهَا مِنْهُ؛ لَيْسْتَعِينَنَّ بِهَا فِي حَجِّهِ.

المطلبُ الرابعُ: التَّعْرِيفُ بِالنُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ، وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ، وَصُورَةُ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ:

الْمَنْسِكُ الْمُطَوَّلُ: وَقَفْتُ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيَّةٍ وَحِيدَةٍ، وَهِيَ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى، وَهِيَ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللطيفِ الْبَاهِلِيِّ، حَصَلَتْ عَلَيْهَا بِمُناوِلَةٍ مِنْ حَفِيدِهِ الدُّكْتُورِ الْفَاضِلِ أَبِي هَاشِمٍ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ عَبْدِ اللطيفِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَهِيَ فِي ثَمَانِيَةِ أَوْرَاقٍ مِنَ الْقَطْعِ الصَّغِيرِ بِحِجْمِ الْكَفِّ، كُلُّ وَرْقَةٍ ذَاتُ وَجْهَيْنِ، فَالْمَجْمُوعُ (١٦) وَجْهًا.

الْمَنْسِكُ الْمُخْتَصَرُ: كَذَلِكَ وَقَفْتُ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيَّةٍ وَحِيدَةٍ، وَهِيَ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، وَهِيَ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللطيفِ الْبَاهِلِيِّ كَذَلِكَ، حَصَلَتْ عَلَيْهَا بِمُناوِلَةٍ مِنْ حَفِيدِهِ الدُّكْتُورِ الْفَاضِلِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِ اللطيفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَهِيَ فِي وَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ ذَاتِ وَجْهَيْنِ.

وَقَدْ نَسَخْتُ كِلَا النُّصَيْنِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِمْلَائِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، مَعَ وَضْعِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ؛ مِنْ عَزْوٍ لِلنُّقُولِ، وَتَخْرِيجٍ لِلْأَحَادِيثِ بِاخْتِصَارٍ، وَكُلِّ مَا يَخْدُمُ النَّصَّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اعلم وتفاك الله تعالى ان الحج الى بيت الله الحرام احد اركان الاسلام
 وهو مشرف على تقضى الشريعة المحمدية والهدى للاحمد بذكره وقد مضى
 الله سبحانه وتعالى على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى
 الامام محمد بن ابراهيم بن يونس بن زكريا ويذكره صلوات الله عليه وفيه فضل
 عظيم وهو ان يجسيم روح البخاري وصلواته على من حج البيت من الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العلم افضل قال ايها النبي يا الله ورسول الله
 ثم ما قال لهما في سبيل الله قبل ان يبعثهما قال في الحج المتورق في الحديث قد
 لزم نفس من بين السماء والارض عمل افضل من الحج في سبيل الله
 ان حج متورق لا رفته فيها ولا ضيق ولا جمل ولا عن اي شيء قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج معك فمفق رجوعه كموثم ولدته
 امه متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم وفي هذا
 بيت نادر في يوم فمفق رجوعه كما ولدته امه وهو ابن عباس رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا قبلت طائفة من الحج
 لولا ذلك اباؤنا وامهاتنا لنابغضنا لعل الحج قال لاري صلى الله عليه
 من منزله جانا ومعتزلنا طائفة وضع قدما وضع قدما تناسلت ا
 لذنوب من بدت كما تناسل الورق والخير وروى هذا الحديث الغفير

صورة الورقة الأولى من المنسك المطول

في مواضعه والتعليق بدنه وصلاته قبل الاضرام وصلواته
 ته تكمل عقب الطواف وروى في القليلة حال ربي الجار الاشقي
 عليه في تركه وتسخب زيارته قبل الترتيب على الله عليه وسلم
 وترضا حبيبه رضي الله عنهما فاذا دخل المسجد قال
 سلمه ويا الله ومن الله والى الله اللهم اغفر لي ذنوبي
 فتخ لي ابواب رحمتك وصلني بخيرتك يا الله ثم يستقبل
 سطا العترة فيسلم عليه صلواته عليه وسلم مستقبلا له من اي
 ظهره القبلة فيقول السلام عليه يا رسول الله وان زاد
 تحسن ثم يتقدم قليلا فيسلم على من يتقدمه يتقدم قليلا
 فيسلم على من يتقدمه يتقدم قليلا ويجعل الحجر على يساره و
 يدعوا لنفسه ووالديه واخوانه والمسلمين بها احب
 يحرم الطواف بالحجر ويكره التمتع بها ورفع
 لصوت عندها واذا توجه الى بلده قال لا
 الله ايبون تاجبون عما بدون
 لرست اجامدون صدق الله وعدله ونصر عبده و
 كفرتهم الاحزاب وحده في يسن ان يا في مسجد قبا
 فيصلي فيه والحمد لله رب العالمين وصلواته
 على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولوالدينا
 ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والحيات من المؤمنين

صورة الورقة الأخيرة من المنسك المطول

بسم الله الرحمن الرحيم
 إذا أردت الحج فليكن أعظم ما تختم به الإخلاص لله فيكون
 مقصدك التثابته لله فيها فليكن حج البيت كما قال
 الله والله علم الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن
 كفر فإن الله غني عن العالمين وصنع الحج إذا التفت المقات
 فأدب ثيابك والبس ثياب الإحرام أزرار وودي ولا تقط
 رأسك إلا أن تضطر فقطه وأدب فديته واحرم حج فالحج
 مثل فرض الصبح والعصر مثل سنة الصبح فاحرم بها الدنيا وإن
 يثبت بوجه وصدها فإن احترت بها جميعاً بقيت محرماً إلى
 يوم العيد إذا التفت منى ورمت الحجج وإن احترت بالعرة
 وصدها فإذا قدمت مكة فطف بالبيت ثم اتسع بين الصفا
 والمروة ثم املق رأسك فإذا املقت فالبس ثيابك فإذا
 كان اليوم الثامن فاحرم الحج وأخرج إلى عرفات ولا
 تقض منها حتى تغيب الشمس ليلة العيد ثم سر إلى مزدلفة
 وأصح بين المغزب والعشا قبل حط الرجال ثم ارتد
 حتى يقضي بها الصبح فإذا صليت الصبح فاستقبل المشعر حرم
 وأذكر الله وهلمم وكبره وأدع الدعوى تشرف بها ثم ادفع

صورة الورقة الأولى من المنسك المختصر

الذي قال ما أتيتك في غير وجه العقبة ثم ادع إن كان
 عليك فدى واملق رأسك فإن الزادة المهبوط إلى مكة
 وتطوف طواف الزيارة ثم تروح وتقل الظهر حتى تنزل
 وإن أردت المقام بمنى حتى يحل الناس في اليوم الثاني فلا
 عليك وترى بجوار كل يوم ثم يقط العلم وتطوف طواف
 الزيارة إن ارتفع يوم العيد فإذا أردت الحج ورجعت
 وتطوف طواف الوداع وكل طواف تطوف يقبله من غير
 خلف التمام وصحة التطوف بغير الإيماء لا بأس به ولا
 يوجب في إمامه الرشق والتمشيد وأي الأركان من الشا
 وزاد الطواف والسجود والوقوف برهة في الميت يجوز له
 وأيام من يلقى الكراهة إليها وليس فيه وأصحابه يدعون بالسير
 ومنه عند الطواف اللهم اجعل حجهم ولأولادنا نفعاً لله
 وسلاماً مستوراً رب اغفر وارحم والذئب الكليل الأحم
 وتجاهت بجاءت إرات الاعن الأرم ربياً أنت في الدنيا حنة
 وفي الأخرى حنة وتعالى لنا وأردنا من حج أرفع اللهم
 وطواف الزيارة والسيح والوقوف بموضع وكبره ربي العالمة

صورة الورقة الأخيرة من المنسك المختصر

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم - وفقك الله تعالى - أن الحج إلى بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، وهو مشروع بمقتضى الشريعة المحمدية والملة الأحمدية، وقد فرض الله - سبحانه وتعالى - على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(٢٣)، ووعده الله من حجه أو زاره أن يغفر أوزاره، ويدخله ظلاً ظليلاً، وفيه فضل عظيم، وثواب جسيم، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الحج المبرور»^(٢٤).

وفي الحديث: «والذي نفسي بيده، ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله، أو حجة مبرورة، لا رث فيها ولا فسوق ولا جدال»^(٢٥).

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»^(٢٦).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت طائفة من اليمن، فقالوا: فذاك أبأؤنا وأمّهاتنا تخبرنا بفصائل الحج؟ قال: «بلى، أي رجل خرج من منزله حاجاً أو معتمراً فكلماً رفع قدمًا ووضع قدمًا تناثرت الذنوب من بدنه، كما يتناثر الورق من الشجرة».

(٢٣) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].

(٢٤) أخرجه البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، ومسلم (١٣٥).

(٢٥) أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك رقم (٧) عن قتادة عن الحسن، وذكره ابن قدامة في «المغني» (١٩٩/٩)، من رواية الخلال بإسناده عن الحسن، ونقله عنه ابن أخيه في «الشرح الكبير على المقنع» ت: التركي (١٨/١٠)، وأبو المنجى التبوخي في «الممتع في شرح المقنع» ت: ابن دهب ط ٣ (٢٦٦/٢)، ورواه قوام السنة بلفظ مقارب في «الترغيب والترهيب» (١٤/٢) برقم (١٠٥١) مرسلًا عن سعيد بن المسيب.

(٢٦) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ (٢٧) فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (٢٨).

وَالْمَبْرُورُ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ -: «هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ إِثْمٌ»، وَقِيلَ: الْمَبْرُورُ: «الَّذِي يَرْجِعُ صَاحِبُهُ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ» (٢٩).

فصل في المواقيت (٣٠)

عَلِمَ أَنَّ مِيقَاتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، يُعْرَفُ الْآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ؛ قَرْيَةٌ قُرْبَ رَابِعِ مَمَّا يَلِي مَكَّةَ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، عَنْ مَكَّةَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ وَبَاقِي الشَّرْقِ ذَاتُ عَرِيقٍ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَهَا فَمِنْ مَنَزَلِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَرَادَ مَكَّةَ تَجَاوُزَ مِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ إِلَّا لِقِتَالِ مُبَاحٍ، أَوْ لَخَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛

(٢٧) أَبُو اللَّيْثِ نَصْرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّمْرَقَنْدِيِّ وَوُلِدَ سَنَةَ ٣٣٣ هـ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ الرَّاهِدُ صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي سَمَّاهُ بِ«بَحْرِ الْعُلُومِ»، وَكُتِبَ «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ بِأَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ»، تَوَفَّى ٣٧٥ هـ، انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/١٥٦)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٧/١٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٣٣٣)، و«تذكرة الحفاظ» له (٣/١١٩).

(٢٨) «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ بِأَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ» لِلْسَّمْرَقَنْدِيِّ (ص ٣٨٣) فِي بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ بِرَقْمِ (٧٦٠)، وَالْحَدِيثُ أَمَارَاتُ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَكُتِبَ «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ.

(٢٩) هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يُوَثِّرُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٤/١٠٥) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شَاهِينَ لَهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَالسِّيُوطِيِّ فِي «الدَّر الْمَشْهُورِ» (١/٥٦٨) قَالَ: «وَأُخْرِجَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ» ثُمَّ ذَكَرَهُ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٤٠٨) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى الْمَبْرُورِ -: «الْأَقْوَالُ فِي تَفْسِيرِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى، وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ الْحَجُّ الَّذِي وَفِيَتْ أَحْكَامُهُ فَوْقَ مَوْافِقًا لِمَا طُلِبَ مِنَ الْمَكْلَفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٩/١١٩): «الْأَصْحَحُ الْأَشْهُرُ أَنَّ الْمَبْرُورَ هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ إِثْمٌ، مَاخُودٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَقْبُولُ، وَمِنْ عِلْمَةِ الْقَبُولِ أَنَّ يَرْجِعُ خَيْرًا مِمَّا كَانَ وَلَا يَعَاوِدُ الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ وَقِيلَ الَّذِي لَا يَعْقِبُهُ مَعْصِيَةٌ، وَهِيَ دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلَهُمَا، وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجِزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ بَلْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

(٣٠) جَمِيعُ مِيقَاتِ، وَهِيَ مَوَاضِعٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةِ مَخْصُوصَةٌ، انظر: «شَرْحُ مَتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبَهْوِيِّ (٢/٤٣٦).

كحَطَّابٍ، وحَشَّاشٍ، وجَمَّالٍ.

وَمَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ بِلا إِحْرَامٍ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوْتَ حَجٍّ، أَوْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَيَلْزِمُهُ دَمٌ.
وَكُرْهَ إِحْرَامٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ.

فصل (٣١)

فَإِذَا أَرَادَ إِحْرَامًا سُنَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَإِنْ عَدِمَ المَاءَ تَيَمَّمَ.

وَيَتَنَظَّفُ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَقَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.

وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَيَّبَ تَوْبَهُ.

وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أبيضينِ نَظيفينِ، وَنَعْلينِ، وَيَتَجَرَّدُ الذَّكْرَ عَنِ المَخِيطِ.

وَسُنَّ إِحْرَامُهُ عَقَبَ صَلَاةِ فَرَضٍ، أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا.

وَأَنْ يُعَيِّنَ نُسْكًَا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، وَيَلْفِظُ بِهِ (٣٢)، وَيَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكََ الفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَمَتُّعٍ وَإِفْرَادٍ فَقِرَانٍ (٣٣).

وَصَفَةُ التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُهَا -: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالحَجِّ.

وَالِإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ (٣٤).

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ الحَجَّ عَلَيْهَا.

وَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ دَمٌ (٣٥).

(٣١) فِي الإِحْرَامِ وَسُنَنُهُ، وَأَنْوَاعِ الأَنْسَاكِ، وَالتَّلْبِيَةِ.

(٣٢) أَي بِمَا عَيَّنَهُ، وَذَلِكَ لِلأَخْبَارِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٣) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المَغْنِيِّ» (٥/٨٢): «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ الإِحْرَامِ بِأَيِّ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ»، وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

(٣٤) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الَّذِينَ اسْتَحَبُوا الإِفْرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحَبُوا أَنْ يَحْجَّ فِي سَفَرَةٍ وَيَعْتَمِرُ فِي أُخْرَى، وَلَمْ يَسْتَحَبُوا أَنْ يَحْجَّ وَيَعْتَمِرَ عَقَبَ ذَلِكَ عُمْرَةً مَكِيَّةً، بَلْ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ قَطَّ اللّٰهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا نَادِرًا»، انظُرْ: «مَجْمُوعُ الفُتَاوَى» (١٠٣/٢٦).

(٣٥) وَهُوَ دَمٌ نُسْكٍَ لِأَنَّهُ تَرْفَةٌ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَسُنَّ أَنْ يُلَبِّيَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَيَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» (٣٦).

وَسُنَّ إِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا (٣٧)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا نَاسِيًّا، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

وَسُنَّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، إِلَّا لِأَنْتَى فَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مَا تُسْمَعُ رَفِيقَتَهَا.

فصل (٣٨)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: إِزَالَةُ شَعْرٍ مِنْ بَدَنِهِ كُلِّهِ، وَلَوْ مِنْ أَنْفِهِ.

الثَّانِي: تَقْلِيمُ ظُفْرِ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عُدْرٍ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِعَيْنِهِ شَعْرٌ، أَوْ انكَسَرَ ظُفْرُهُ، فَأَزَالَهُمَا، فَلَا فِدْيَةَ، وَالْفِدْيَةُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ ظُفْرٍ أَوْ بَعْضِهِ: إِطْعَامُ مَسْكِينٍ (٣٩).

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ وَعَصْبُهُ وَلَوْ بِسِيرٍ، أَوْ اسْتِظْلَالٌ فِي مَحْمَلٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِثَوْبٍ، لَا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ، أَوْ نَصَبَ مُقَابِلَهُ شَيْئًا يَسْتِظِلُّ بِهِ، أَوْ اسْتِظْلَالَ بِخَيْمَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ وَلَوْ بِطَرَحِ شَيْءٍ عَلَيْهَا، أَوْ بَيْتٍ، أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ، فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ.

الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرِ الْمَخِيضِ (٤٠) وَالْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسَ سَرَوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ كَزَرَائِيلَ (٤١) وَكَزَمَاتٍ (٤٢) وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَلَا فِدْيَةَ.

(٣٦) هذه هي صفة التلبية الواردة عن النبي ﷺ، أخرجها البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وروي عن النبي ﷺ غيرها من الصفات.

(٣٧) النشز: ما ارتفع من الأرض، انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٠٩/١١)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤١٧/٥).

(٣٨) في بيان محظورات الإحرام.

(٣٩) المذهب لا يوجب الفدية إلا في ثلاث شعرات أو أظفار فصاعدًا، وما دون الثلاث في كل شعرة أو ظفر إطعام مسكين،

انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥٣٨/١)، و«كشاف القناع» له (٤٢٢/٢).

(٤٠) المخيط ما عمل على قدر ملبوس عليه، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥٣٩/١).

(٤١) جمع زربول، وهو الذي له ساق وعُرَى يدخل بعضها في بعض، وهو نوع من الخفاف عامية، والعُرَى هي العيون التي

توضع فيها الأزرار، جمع عروة، كمدية ومدى. انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢١٨/١).

(٤٢) كذا رُسمت في النسخة ولم أتبينها، وهل هي الجزمات، جمع جَزَمَة، جذاء له رقبة، وقيل: مطلق الحذاء، مأخوذ من

التركية، والله أعلم، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٧٢/١).

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يُخَلِّلُهُ بِنَحْوِ شَوْكَةٍ، وَلَا يَزُرُّهُ فِي عُرْوَتِهِ، وَلَا يَغْرِزُهُ فِي إِزَارِهِ، إِلَّا إِزَارَهُ وَمِنْطَقَتَهُ وَهَمِيَانًا فِيهِمَا نَفَقَةً مَعَ حَاجَةٍ، وَيَتَّقَلَّدُ بِسَيْفٍ لِحَاجَةٍ، وَيَحْمِلُ جِرَابَهُ وَقِرْبَةَ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ لَا فِي صَدْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَرَ بِقَمِيصٍ فَيَجْعَلُهُ فِي مَكَانِ الْإِزَارِ، وَأَنْ يَلْتَحِفَ بِهِ، وَأَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ، وَأَنْ يَرْتَدِيَ بِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ.

الْحَامِسُ: الطَّيِّبُ، فَمَتَى طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ، أَوْ أَذْهَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ اِحْتَقَنَ طَيِّبًا، يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، أَوْ قَصَدَ شَمَّ مِسْكِ، أَوْ دُهْنِ مُطَيَّبٍ، أَوْ كَافُورٍ أَوْ عَنَبِرٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، أَوْ بَخُورِ عُودٍ، أَوْ عَنَبِرٍ، أَوْ وَرْدٍ، أَوْ بَنْفَسِجٍ، أَوْ مَسِّ مَا يَعْلَقُ بِهِ كَمَا وَرْدٍ - حَرْمٌ وَفَدَى.

أَمَّا إِذَا شَمَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ بِهِ كَقَطْعِ عَنَبِرٍ وَكَافُورٍ، أَوْ شَمَّ لَوْ بِقَصْدٍ فَوَاكِهِ نَحْوَ تَفَاحٍ وَأُتْرُجٍّ، أَوْ شَمَّ عُودًا أَوْ شِيحًا، أَوْ خُزَامِي، أَوْ قَيْصُومًا، أَوْ حِنَاءً، أَوْ عَصْفُرًا، أَوْ قُرْنُفَلًا، أَوْ دَارَ صِينِيٍّ، أَوْ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ لَوْ فِي رَأْسِهِ وَبِدَنِهِ - فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ، فَمَنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، وَلَوْ بِجَنَابَةِ دَابَّتِهِ الَّتِي هُوَ رَاكِبُهَا أَوْ سَائِقُهَا أَوْ قَائِدُهَا، فَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، أَوْ بِإِشَارَةٍ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ، أَوْ دَلَالَتِهِ لِمَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ، أَوْ إِعَانَتِهِ لِمَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ وَلَوْ بِمُنَاوَلَةِ آلَةٍ أَوْ إِعَارَتِهَا، فَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ الْجَزَاءُ.

وَحَرْمٌ أَكَلُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَا ذُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ قَمَلٍ وَصِئْبَانِهِ وَلَوْ بِرَمِيهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، فَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُحْرِمٍ.

الثَّامِنُ: وَطْءٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْوَطْءُ يُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهَيْهَا، فَتُسَدِّدُ لِحَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ لِبَاسٍ، وَتَظْلِيلِ مَحْمَلٍ، وَيَبَاحُ لَهَا كَخَلْخَالٍ وَسِوَارٍ وَدُمْلُجٍ (٤٣) وَقُرْطٍ.

(٤٣) والدُمْلُجُ والدُّمْلُجُ: المعضد من الحلي، وهو ما يطوق به ما فوق المرفق من الذراع، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢٧٦/٢).

وَيُسْنُ لَهَا خِضَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ.
 وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لُبْسُ قَفَازَيْنِ، وَهُمَا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ.
 وَكُرْهٌ لَهُمَا اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ لِزِينَةٍ.
 وَلَا بَأْسَ لَهُمَا بِقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طَيِّبٍ، وَنَظَرٍ فِي مِرْآةٍ لِحَاجَةٍ، وَكُرْهٌ لِزِينَةٍ.
 وَلِلرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمٍ مَبَاحٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَقِيقٍ، وَلَهُ خِتَانٌ، وَرَبْطُ جُرْحٍ، وَحِجَامَةٌ.
 وَيُسْنُ قَلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.

فصل: الفدية^(٤٤)

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرَبُ؛ ضَرْبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَهُوَ نَوْعَانِ:
 نَوْعٌ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ
 نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ شَعِيرٍ.
 وَهِيَ فِدْيَةُ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَالطَّيِّبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِذَكَرٍ أَوْ وَجْهِ أُنْثَى، وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ
 ظُفْرَيْنِ.

الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ؛ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِمَحَلِّ التَّلْفِ وَبِقُرْبِهِ بِدَرَاهِمٍ، يَشْتَرِي بِهَا
 طَعَامًا، فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مُرْتَبٌّ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيَجِبُ هَدْيٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَوْ ثَمَنَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ
 آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَصَامَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ شَيْءٍ مِنْهَا -أَيَّ السَّبْعَةِ- أَيَّامَ مَنَى، وَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ حَجِّ فَلَا
 بَأْسَ.

وَمَنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ مَنَى، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةً، وَعَلَيْهِ دَمٌ
 مُطْلَقًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: الْمُحَصَّرُ، يَلْزَمُهُ هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

(٤٤) وهي ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرم، وهذا الفصل في بيان أقسامها وقدر ما يجب، والمستحق لها.

الثالث: فِدْيَةُ الْوَطْءِ، وَيَجِبُ بِهِ فِي حَجِّ قَبْلِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٤٥).

وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ، أَوْ وَطِئَ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا - فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ وَجُوبًا.

وَمَنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ زَالَ عُدْرُهُ مِنْ نَسِيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ يَلْزُمُهُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَهُمْ الْمُقِيمُ بِالْحَرَمِ وَالْمُجْتَازُ بِهِ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ.

وَالْأَفْضَلُ نَحْرُ مَا بِحَجِّ بَمَنَى، وَمَا بِعُمْرَةَ بِالْمَرْوَةِ.

وَالْعَاجِزُ عَنْ إِصَالِهِ إِلَى الْحَرَمِ يَنْحَرُهُ حَيْثُ قَدَرَ، وَيُفْرِقُهُ بِمَنْحَرِهِ.

وَالدَّمُ الْمُطْلَقُ كَأُضْحِيَّةٍ يُجْزَى فِيهَا جَذَعُ ضَانٍ، أَوْ ثَنِيٌّ مَعَزٍ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعٌ بَقَرَةٍ.

فصل (٤٦)

يُسَنُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَخُرُوجُ مَنْ أَسْفَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَا.

وَسُنَّ دُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِبَابِ السَّلَامِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، «اللَّهُمَّ

زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ مِنْ حَجَّهِ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا

وَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ

وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُكَ لِدَلِكِ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ

دَعَوْتَ إِلَيَّ حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي

(٤٥) سقط من المؤلف ذكر الضرب الثالث، وهو دمٌ وجب لفواتٍ أو تركٍ واجبٍ أو مباشرة دون الفرج، انظر: «شرح

المتنهي» (٢/٥٠٠).

(٤٦) في دخول مكة، وصفة العمرة.

كُلُّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، وَصِفَةُ الْأَضْطَبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَزَالَ الْأَضْطَبَاعَ.

يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، وَيَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَيَحَاضِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُقَبِّلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ لَمْ يَزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً.

وَكُلَّمَا حَاضَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا، وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاضَى الْحَجَرَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ وَبَيْنَهُ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، وَفِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ (٤٧).

وَلَا يُسَنُّ رَمْلٌ وَلَا اضْطَبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوْطٍ مِنَ السَّبْعَةِ لَمْ يَصَحَّ.

فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ تَنَقَّلَ بِرَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ب (الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازَ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَتَجْزِيءُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ.

وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ.

وَيُخْرَجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ

(٤٧) «وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا الْجَهْرَ بِهَا، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ»، «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لابن تيمية (٥/٣٨٣)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٥٧٣).

عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ،
اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ
يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ،
وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى،
وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ
قُلْتَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا
تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِلْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ» (٤٨).

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَلَا يُلْبِي، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ فَيَسْعَى
مَا شِ سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ، فَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، وَيَجِبُ
اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ.
ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيُهُ وَرُجُوعُهُ
سَعْيُهُ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى، وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مُتَمَتِّعٌ وَمُعْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.



(٤٨) هذا من دعاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٤٦٢٨)، وأبو داود في «مسائل أبي داود» (٦٩٧)، واللفظ له، إلى قوله:
«على كل شيء قدير»، والبيهقي (٩٣٢٣)، مختصرا.

فصل في صفة الحجِّ

يُسَنُّ لِمُحَلِّ بِمَكَّةَ وَيُقْرَبُهَا وَلِمَتَمَّتْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِحْرَامٌ لِحَجِّ فِي ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَكُونُ بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظُفٍ وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِهِ، وَتَجَرُّدٍ مِنَ الْمَخِيطِ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، بَعْدَ طَوَافٍ وَصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ^(٤٩)، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، [ثُمَّ يَجْمَعُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ]^(٥٠) حَتَّى الْمُنْفَرِدُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ، وَسُنَّ وَقُوفُهُ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يُسْرَعُ صُعودُهُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكْثُرُ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالتَّضَرُّعُ، وَإِظْهَارُ الضَّعْفِ وَالِافْتِقَارِ، وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ [دَائِمٌ]^(٥١) لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي».

«اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

«اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» وَيُكْثَرُ الْبُكَاءُ مَعَ ذَلِكَ.

«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ، وَمَا تَهَبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ».

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

«اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ».

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَنَقِّنِي بِالتَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى».

(٤٩) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «هذا الأفضل في كلام الأصحاب، وهذا على حسب شيء روه عن أحمد، ورأوا أنه من المذهب، ولكن يحتاج إلى برهان أن ذلك أفضل، ولا أذكر برهاناً على ذلك، الأحاديث المشار إليها كافية واضحة، ما أحرموها إلا من البطحاء، وحديث ابن عباس «حتى أهل مكة من مكة»، والنبوي ﷺ حج قارناً والآخرين - وهم أكثر الصحابة - ذكروا أنهم ما أهلوا إلا من البطحاء»، انظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (٥/٦).

(٥٠) زيادة يقتضيها السياق من «متهى الإيرادات».

(٥١) كذا في الأصل، ولفظه «دائم» ليست في الوارد عن النبي ﷺ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعْذُ - فَعَلَيْهِ دَمٌ.
ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ مُسْتَعْفِرًا، يُسْرِعُ فِي الْفُرْجَةِ.
فَإِذَا بَلَغَهَا جَمَعَ الْعِشَاءَيْنِ بِهَا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ.

فَإِذَا أَصْبَحَ بِهَا صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَى عَلَيْهِ، أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ،
وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفَّقْنَا لِدُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ، وَيَأْخُذُ حَصَى
الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً مِنْ حَيْثُ شَاءَ، كَحَصَى الْخَذْفِ؛ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، وَكُرِّهَ تَكْسِيرُهُ.
فَإِذَا وَصَلَ مِنْى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى
يُرَى بَيَاضَ إِنْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا
مَشْكُورًا».

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَسُنَّ اسْتِئْذَانُهُ
الْقِبْلَةَ، وَبَدَاءَةُ بَشِقِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَقْصُرُ قَدْرَ
أُنْمَلَةٍ فَأَقْلَّ.

وَسُنَّ أَخْذُ طُفْرِ وَشَارِبٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ لَا يُشَارِطَ الْحَلَّاقَ عَلَى أُجْرَةٍ.

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ، فِي تَرْكِهِمَا دَمٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ أَخْرَهَا عَنْ أَيَّامِ مِنْى.

وَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ، أَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ رَمِيهِ، أَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ
رَمِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ عَالِمًا، فَلَا إِثْمَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَرِثُ عَلَى بَدَنِهِ
وَتَوْبِهِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ،
وَاعْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنى، وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ بِهَا

أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ، إِلَّا السَّقَاةَ وَالرُّعَاةَ.
وَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ أْبَعْدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، فَيَجْعَلُهَا عَن يَسَارِهِ وَيَرْمِيهَا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا وَيَدْعُو
وَيُطِيلُ، ثُمَّ الْوَسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَن يَمِينِهِ [وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَن
يَمِينِهِ] ^(٥٢) وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَدْفِنُ مُتَعَجِّلٌ حَصَاةَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فِي الْمَرْمَى.

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ
رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سِوَاءَ خَرَجَ لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيُلْصِقُ بِهِ جَمِيعَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى
بَيْتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى
عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن
بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي،
وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ^(٥٣).

وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْتِي الْحَطِيمَ - وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ - وَيَدْعُو،
ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقْبَلُهُ.

فصل

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِالْحَرَمِ خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ التَّنَعِيمِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى، وَلَا
يَحِلُّ حَتَّى يَحِلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ.

(٥٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، فعل المؤلف -ﷺ- وقع له انتقال نظر في كلمة «عن يمينه»، ففاته ذكر الدعاء بعد
الوسطى ورمي جمرة العقبة، وقد زدته من مصدر المؤلف وهو «منتهى الإيرادات» للفتوح، و«شرحه» للبهوتي.

(٥٣) أثار هذا عن الشافعي -ﷺ- فقد قال في «الأم» (٢/٢٤٣): «وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن
والباب فيقول: اللهم إن البيت بيتك..» نقل ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥/٢٩ و٣٠) عن الحافظ ابن حجر أنه
قال: «وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي، وهو عبد الرزاق، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» عن إسحاق
ابن إبراهيم، عنه، ثم وجدته مرويًا عن بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عن قبله، أخرجه أبو نعيم الحربي، عن
سليمان بن داود، قال: كنت عند جعفر -يعني: الصادق- فقال له رجل: ماذا كان يدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفر:
لا أدري. فقال عبد الله -يعني: الرجل المذكور- كان -يعني: أحدهم- إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر، ثم قال:
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ - فذكره».

- وأركان الحجّ أربعة: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والإحرام، والسعي.
 - وواجباته ثمانية: الإحرام من الميقات، ووقوف من وقف بعرفة نهارًا إلى الغروب، والمبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمار، وترتيبه، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.
 - وأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي^(٥٤).
- فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.
- وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلِيهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا - كَالْمَبِيتِ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَالرَّمْلِ، وَالِاضْطِبَاحِ، وَاسْتِبْلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْيِيلِ الْحَجَرِ، وَالخُرُوجِ لِلصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَصُعودِهِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَالْمَشْيِ وَالسَّعْيِ فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَالتَّلْبِيَةِ وَالْأَذْكَارِ وَالدُّعَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالِاغْتِسَالِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَتَطْيِيبِ فِي بَدَنِهِ، وَصَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَصَلَاتِهِ عَقَبَ الطَّوَافِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ حَالَ رَمِي الْجِمَارِ - لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ.

- وتُستحبُّ زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبه - ﷺ^(٥٥) - فإذا دخل المسجد قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ وَسَطَ الْقَبْرِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا لَهُ مُوَلِّيًا ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَوَالِدِيهِ وَإِخْوَانِهِ وَالْمُسْلِمِينَ

(٥٤) لم يذكر المؤلف واجبات العمرة، وهي اثنان: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/٥٨٦).

(٥٥) ذكر المرادوي في «الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع» (٩/٢٧٣) أن استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبه بعد الفراغ من الحج هو المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم، وقال ابن تيمية: «ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين وهو السفر إلى مسجده، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره، مع اتفاق الجميع على أن أحدًا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور، فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ويقعد عندها، أو يقام عندها، ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع: كالدعاء للميت والاستغفار له، وما ينهى عنه: كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره والندب، فهذا هو المفهوم من زيارة القبور، والرسول ﷺ دفن في بيته في حجرتة، ومنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٤٦).

بِمَا أَحَبَّ (٥٦).

وَيَحْرُمُ الطَّوْفُ بِالْحُجْرَةِ، وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهَا، وَرَفَعُ الصَّوْتِ عِنْدَهَا.

وَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ» (٥٧).

وَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَيُصَلِّي فِيهِ (٥٨).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكَاتِبِهِ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ؛ إِنَّكَ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ.

رِحِمَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لِكَاتِبِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، آمِينَ، آمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٥٩).

(٥٦) قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء قال ابن تيمية: ووقوفه عندها له، ونقله عنهما ابن مفلح في الفروع (٦٦/٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى الكبرى» (٤٠/٣): «قال طائفة من السلف: ولم يكن الصحابة - ﷺ - والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه، وعلى صاحبيه، ثم يذهبون، وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف»، وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٨٤/٢): «لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره وتنازعا عند السلام عليه»، ونقل ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢١٧/١) عن شيخه ابن تيمية أنه قال: «وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب، ابعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ... والمرتبة الثانية: أن يسأل الله عز وجل به وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين».

(٥٧) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

(٥٨) لقول ابن عمر ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»، وفي رواية: «كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)؛ ولقول النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وَجَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ» أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والنسائي (٦٩٩).

(٥٩) قابلتها المرة الأولى مع الشيخين الفاضلين: د. عبد المجيد بن غيث الغيث، وعبد الله بن محمد الشَّلَّاع في يوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤٤٧هـ.

وقابلتها المرة الثانية يوم الخميس ٢٥ رجب ١٤٤٧هـ مع شيخنا العلامة الفقيه سلطان بن عبد الرحمن العيد، والشيخ تركي بن محمد النفيعي، ود. ثامر بن قاسم القاسم.

منسك مختصر

للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَلْيَكُنْ أَعْظَمَ مَا تَهْتَمُّ بِهِ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، فَيَكُونُ مَقْصَدُكَ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ فِيَمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَصِفَةُ الْحَجِّ: إِذَا أَتَيْتَ الْمِيقَاتَ (٦٠) فَارْمِ ثِيَابَكَ، وَالْبَسِ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، إِزَارًا وَرِدَاءً، وَلَا تَغْطِ رَأْسَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ فَقَطْ، وَأَذْبَحْ فِدْيَةً (٦١).

وَأَحْرِمَ بِحَجِّ (٦٢)؛ فَالْحَجُّ مِثْلُ فَرَضِ الصُّبْحِ وَالْعُمْرَةُ مِثْلُ سُنَّةِ الصُّبْحِ، فَأَحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا (٦٣)، وَإِنْ شِئْتَ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّهَا (٦٤).

- فَإِنْ أَحْرَمْتَ بِهِمَا جَمِيعًا (٦٥) بَقِيَتْ مُحْرَمًا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ إِذَا أَتَيْتَ مِنِّي وَرَمَيْتَ الْجَمْرَةَ.

- وَإِنْ أَحْرَمْتَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا؛ فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحْلِقْ رَأْسَكَ، فَإِذَا حَلَقْتَ فَالْبَسِ ثِيَابَكَ.

- فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّامِنُ فَأَحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَاخْرُجْ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا تُفِضْ مِنْهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْعِيدِ.

ثُمَّ سِرْ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَاجْمَعْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، ثُمَّ ارْقُدْ حَتَّى تُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ اسْتَقْبِلِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَادْكُرِ اللَّهَ، وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ، وَادْعُ اللَّهَ حَتَّى تُسْفِرَ جَدًّا.

(٦٠) أي الميقات الذي تمر به سواءً كان ميقات جهتك أو لم يكن؛ لقول النبي ﷺ «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أُنِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيْنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ» متفق عليه أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٦١) أي عند تغطية الرأس أو ارتكاب أي محظور من المحظورات للحاجة فيلزمك ذبح فدية.

(٦٢) أنسك الحج ثلاثة: هذا الأول وهو الإحرام بحج وحده هو الأفراد.

(٦٣) وهذا هو النسك الثاني وهو القران أن يحرم بهما جميعًا.

(٦٤) وهذا هو النسك الثالث وهو أن يحرم بعمره متمتعًا بها إلى الحج.

(٦٥) أي قارنًا.

ثُمَّ اذْفَعْ إِلَىٰ مِنِّي فَأُوْلَ مَا تَبَدَّ بِهِ:

رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

ثُمَّ اذْبَحْ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ.

وَاحْلِقْ رَأْسَكَ.

فَإِنْ أَرَدْتَ الْهُبُوطَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَتَطَوَّفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ تَرَجِعْ وَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَىٰ فَهُوَ أَفْضَلُ^(٦٦).

وَإِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ بِمَنَىٰ حَتَّىٰ يَرَحَلَ النَّاسُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَا عَلَيْكَ^(٦٧).

وَتَرْمِي الْجِمَارَ كُلَّ يَوْمٍ^(٦٨).

ثُمَّ تَهَيِّطُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَتَطَوَّفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِنْ لَمْ تَطْفُفْ يَوْمَ الْعِيدِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَكُلَّ طَوَافٍ تَطُوفُهُ تُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

وَصِفَةُ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَيَجْتَنِبُ فِي إِحْرَامِهِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ.

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَكَذَلِكَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيَّتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَىٰ - يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ وَالِدُّعَاءِ.

وَلَيْسَ فِيهِ وَاجِبٌ لَكِنْ يَدْعُو بِمَا تَيْسَّرَ.

وَمِنْهُ - عِنْدَ الطَّوَافِ -: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»، «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَمَّ^(٦٩).

(٦٦) لأنه فعل النبي ﷺ كما حكاه جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦٧) أي تأخير طواف الزيارة إلى وقت خروجك من مكة فتطوف الزيارة ويكون وداعا لك.

(٦٨) أي أيام منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر.

(٦٩) نسختها، وقابلتها مع أخويّ الكريمين: د. ثامر بن قاسم القاسم ود. حسام بن إبراهيم الوري ليلة السبت ٢٦ ذي

الخاتمة

وأهم النتائج

في ختام تحقيق هذين المنسكين أسأل الله أن يَفْعَ بهما، وأن يَغْفِرَ لِمُؤَلِّفِهِمَا، وأن يجعلَهُمَا في ميزانِ حسناتِهِ، وهذا بيان لأهمِّ النتائج:

- ١- عناية علماء الحنابلة ومنهم علماء نجد بالركن الخامس من أركان الإسلام، وإفراذه بالتأليف بكتابة أحكام المناسك.
- ٢- تعددت أشكال عنايتهم في كتابة المناسك بين مُختَصِرٍ ومُطَوَّلٍ، ومُفْرِدٍ له بالتأليف أو مُضَمَّنٍ له في مُؤَلَّفٍ عامٍّ، وبين منظومٍ ومُنثورٍ.
- ٣- اعتمد المؤلف في المنسك المُطَوَّلِ على تلخيصه من «منتهى الإرادات» للفتوحى و«شرح المنتهى» للبهوتي، مع زياداتٍ أضافها من بعض الكتب الأخرى قد يُصَرِّحُ باسمها أحياناً.
- ٤- حَرَصَ المؤلفُ على تقريب العلم للناس في تلخيصه المُهمِّ من أحكام الحجِّ للعوامِّ؛ ليكون مُعيناً لهم على قضاء نُسكهم.

ومن التوصيات:

- ١- أهمية العناية بتحقيق التراث المخطوط لعلماء الحنابلة عموماً، وعلماء نجد خصوصاً، فلا تزال المكتبات العامة والخاصة تزخرُ بكثيرٍ من رسائلهم التي لم تُطبع حتى الآن.
- ٢- ضرورة تقريب العلم لعامة الناس، وتسهيله لهم؛ ليقوموا بأداء عباداتهم على بصيرةٍ.

والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- ٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري). بعناية: محمد زهير الناصر. ط ١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ٣- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. علماء نجد خلال ثمانية قرون. ط ٣. الرياض: دار الميمان.
- ٤- البغدادي، الخطيب. تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تحقيق: خالد المشيقح، عبد العزيز العيدان، وأنس اليتامي. ط ١. الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ.
- ٦- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله التركي. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: لجنة وزارة العدل السعودية. ط ١. الرياض: وزارة العدل، (١٤٢١-١٤٢٩هـ).
- ٨- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبير. تحقيق: عبد الله التركي. ط ١. القاهرة: مركز هجر للبحوث، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٩- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ١٠- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر العقل. ط ٧. بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الفتاوى الكبرى. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

- ١٥- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- ١٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسائل أبي داود للإمام أحمد. تحقيق: طارق عوض الله. ط ١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧- ابن حميد المكي، صالح بن عبد الله (ابن عثيمين). تسهيل السابلة على ضرائح الحنابلة. تحقيق: بكر أبو زيد. ط ١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٤هـ.
- ١٨- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. تذكرة الحفاظ. تحقيق: المعلمي. بيروت: دار الكتب العلمية (مصورة).
- ١٩- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. بإشراف: شعيب الأرنؤوط. ط ٤. بيروت: دار الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٠- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط ١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- ٢١- سعيد بن أبي عروبة. المناسك. تحقيق: عامر حسن صبري. ط ١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين. تحقيق: يوسف علي بديوي. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٣- السيوطي، جلال الدين. الدر المثلوث في التفسير بالمأثور. بيروت: دار الفكر.
- ٢٤- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط ١. المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م.
- ٢٥- الشويعر، محمد بن سعد. شقراء. ط ١. ١٤٠٧هـ.
- ٢٦- الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل مشاهير علماء نجد وغيرهم. ط ١. الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة، ١٣٩٢هـ.
- ٢٧- الشيخ، محمد بن إبراهيم آل. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط ١. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٨- الصديقي، محمد بن علان. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. القاهرة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- ٢٩- الطبراني، سليمان بن أحمد. الدعاء. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

- ٣٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار. تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣١- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان. تحقيق: عبد العزيز بن قاسم. ط ١. ١٤٣٠هـ.
- ٣٢- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط ١. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٣- ابن عيسى، إبراهيم بن صالح. الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن عيسى. ط ١. الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤٤٦هـ.
- ٣٤- ابن عيسى، إبراهيم بن صالح. عقد الدرر. الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.
- ٣٥- العيسى، سلمان. قاضي الوشم وأبرز علماء نجد الشيخ علي بن عيسى. طبعة خاصة.
- ٣٦- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. منتهى الإيرادات. تحقيق: عبد الله التركي. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إغائة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف.
- ٣٩- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط ١. ١٣٩٧هـ.
- ٤٠- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. ط ٣. ١٤١٦هـ.
- ٤١- القاضي، محمد بن عثمان. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. ط ١.
- ٤٢- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط ٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٣- الكلوزاني، أبو الخطاب. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل. ط ١. بيروت: مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين. ط ١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

- ٤٥- المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد. المقنع والإنصاف والشرح الكبير. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٦- ابن مفلح، محمد بن مفلح. كتاب الفروع. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٧- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي (المجتبى). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٨- ابن حمدان، سليمان بن حمدان. تراجم متأخري الحنابلة. تحقيق: بكر أبو زيد. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٩- النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.



Romanized References

1. al-Azharī, Abū Maṣṣūr Muḥammad bin Aḥmad. **Tahdhīb al-Lughah**. Ed. Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib. 1st ed. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2001.
2. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl. **al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)**. Ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422H.
3. al-Bassām, ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Raḥmān. **‘Ulamā’ Najd Khilāl Thamāniyat Qurūn**. 3rd ed. Riyadh: Dār al-Mayman.
4. al-Baghdādī, al-Khaṭīb. **Tārīkh Baghdād**. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1408H - 1998.
5. al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. **al-Rawḍ al-Murbi‘ bi-Sharḥ Zād al-Mustaḥṣin**. Ed. Khālīd al-Mushayqīh, ‘Abd al-‘Azīz al-‘Aydān, and Anas al-Yatāmá. 1st ed. Kuwait: Dār Rakā‘iz, 1438H.
6. al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. **Sharḥ Muntahá al-Irādāt**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1421H - 2000.
7. al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus. **Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘**. Ed. Saudi Ministry of Justice Committee. 1st ed. Riyadh: Ministry of Justice, (1421-1429H).
8. al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn. **al-Sunan al-Kabīr**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Markaz Hajar, 1432H - 2011.
9. al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Isá. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.
10. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **Iqtīḍá’ al-Ṣirāṭ al-Mustaḥṣin li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jahīm**. Ed. Nāṣir al-‘Aql. 7th ed. Beirut: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1419H - 1999.
11. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **al-Fatāwá al-Kubrā**. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1408H - 1987.

25. al-Shuway‘ir, Muḥammad bin Sa‘d. **Shaqrā’**. 1st ed. 1407H.
26. al-Shaykh, ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Abd al-Laṭīf Āl. **Mashāhīr ‘Ulamā’ Najd wa-Ghayrihim**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Yamāmah, 1392H.
27. al-Shaykh, Muḥammad bin Ibrāhīm Āl. **Fatāwā wa-Rasā’il Samāḥat al-Shaykh Muḥammad bin Ibrāhīm**. 1st ed. Mecca: Government Press, 1399H.
28. al-Ṣiddīqī, Muḥammad bin ‘Allān. **al-Futūḥāt al-Rabbānīyah ‘alā al-Adhkār al-Nawawīyah**. Cairo: Jam‘iyat al-Nashr wa-al-Ta’līf al-Azharīyah.
29. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad. **al-Du‘ā’**. Ed. Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413H.
30. Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf bin ‘Abd Allāh. **al-Istidhkār**. Ed. Sālim ‘Aṭā and Muḥammad Mu‘awwaḍ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421H - 2000.
31. Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz bin ‘Abd Allāh. **Tuḥfat al-Ikhwān bi-Tarājim Ba‘ḍ al-A‘yān**. Ed. ‘Abd al-‘Azīz bin Qāsim. 1st ed. 1430H.
32. ‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd. **Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabīyah al-Mu‘āshirah**. 1st ed. Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1429H - 2008.
33. Ibn ‘Īsá, Ibrāhīm bin Ṣāliḥ. **al-A‘māl al-Kāmilah lil-Mu‘arrikh Ibrāhīm bin ‘Īsá**. 1st ed. Riyadh: Dārat al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, 1446H.
34. Ibn ‘Īsá, Ibrāhīm bin Ṣāliḥ. **‘Aqd al-Durar**. Riyadh: Dārat al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, 1419H.
35. al-‘Īsá, Salmān. **Qāḍī al-Washm wa-Abraz ‘Ulamā’ Najd al-Shaykh ‘Alī bin ‘Īsá**. Private Edition.
36. Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad al-Futūḥī. **Muntahá al-‘Irādāt**. Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1419H - 1999.
37. al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. **al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim)**. Ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

38. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad bin Abī Bakr. **Ighāthat al-Lahfān min Maṣā'id al-Shayṭān**. Ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif.
39. Ibn Qāsim, 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad. **Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbi' Sharḥ Zād al-Mustaqni'**. 1st ed. 1397H.
40. Ibn Qāsim, 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad. **al-Durar al-Saniyyah fī al-Ajwibah al-Najdiyyah**. 3rd ed. 1416H.
41. al-Qāḍī, Muḥammad bin 'Uthmān. **Rawḍat al-Nāzirīn 'an Ma'āthir 'Ulamā' Najd wa-Ḥawādith al-Sinīn**. 1st ed.
42. al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad. **al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān (Tafsīr al-Qurṭubī)**. Ed. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384H - 1964.
43. al-Kalūdhānī, Abū al-Khaṭṭāb. **al-Hidāyah 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal**. 1st ed. Beirut: Mu'assasat Ghirās, 1425H - 2004.
44. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Shu'ayb al-Arnā'ūṭ et al. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1430H.
45. al-Maqdisī, Shams al-Dīn 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad. **al-Muqni' wa-al-Inṣāf wa-al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. 'Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Hajar, 1415H - 1995.
46. Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ. **Kitāb al-Furu'**. Ed. 'Abd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1424H - 2003.
47. al-Nasā'ī, Aḥmad bin Shu'ayb. **Sunan al-Nasā'ī (al-Mujtabá)**. Ed. 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, 1406H - 1986.
48. Ibn Ḥamdān, Sulaymān bin Ḥamdān. **Tarājim Muta'akhhirī al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr Abū Zayd. 1st ed. Riyadh: Dār al-'Āṣimah, 1418H - 1997.
49. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj**. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392H.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

7

The Seventh Issue

Dhu al-Qi'dah 1447 AH

April 2026

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaiez Center for Studies and Research

Verified Manuscripts

- Al-Ajwibah al-Dimashqiyyah 'an al-As'ilah al-Armanāziyyah by Shaykh Muḥammad ibn 'Abd al-Bāqī al-Ba'li (d. 1126 AH)
Edited by: Dr. Ibrāhīm ibn Thawwāb ibn Mu'ayyid al-Sulamī
- Manāsik by Shaykh al-Faqīh 'Alī ibn 'Abd Allāh ibn 'Īsā (d. 1331 AH)
Edited by: Dr. Hānī ibn Sālim ibn Muṣliḥ al-Hārithī
- Fatāwā wa Taqrīrāt by Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Muḥmūd (d. 1332 AH)
Compiled and Edited by: Dr. Šāliḥ ibn Rāshid ibn 'Abd Allāh al-Qurayrī
- Tahdhīb al-Šārim al-Mughnī fī al-Radd 'alā al-Ḥiṣnī by Shaykh Ṭāhir al-Jazā'irī (d. 1338 AH)
Edited by: Ḥusayn ibn Mānī' ibn Ḥusayn al-Qaḥṭānī

Research and studies

- Formal Arrangement in Ḥanbalī Uṣūlī Classification.
By Asmā' 'Āyid Ḥammūd al-Muṭayrī
- Juristic Distinctions Related to the Conditions of Prayer in the Ḥanbalī School
By Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kū')
- A Lexicon of Symbols Used by Ḥanbalī Scholars
By Mishārī ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Burayk al-Sulamī

Essays and Others

- The Late Philanthropist and Economist, Dr. Sa'ūd al-Rubay'ah
By Bader Anwar Ibrāhīm al-'Anjarī



Indexing
and
cataloging



2958-5023
2958-5015

